

القرار ٢٥٠٣ (الدورة ٢٤)

الدخول التفضيلي او الحر لصادرات البلدان المتقدمة
من السلع المصنوعة ونصف المصنوعة
الي البلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى مجموع القرار ٢١ (الدورة ٢) المتخد من مؤتمر الام المتحدة للتجارة والانماء في ٢٦ آذار (مارس) ١٩٦٨ (١) ، والذى اعترف فيه المؤتمر بوجود اتفاق اجتماعي على القيام قريبا ، بانشاء نظام مقبول قبولا متبادلا لا فضليات معممة غير تبادلية وغير تمييزية ، وانشاء لجنة اسمها اللجنة الخاصة المعنية بالفضليات ، وطلب فيه ان تقوم اللجنة الخاصة بوضع تقريرها النهائي الى مجلس التجارة والانماء ، مبينا وجوب استهداف البت في تفاصيل الترتيبات الازمة في غضون عام ١٩٦٩ ، التماسا للاذن التشريعى اللازم ، والرخص الازمة في الاتفاق العام بشأن التعرفات الجمركية والتجارة في اقرب وقت ممكن بعد ذلك ،

واد تشير كذلك الى الامر الذى اعرب عنه بلدان كثيرة في القرار المشار اليه اعلاه فسي ان يصير نفاذ تلك الترتيبات فى مطلع عام ١٩٧٠ ،

واد تشارط القلق الذى اعرب عنه مجلس التجارة والانماء في قراره ٦١ (الدورة ٤) المتخد في ١٢ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩ (٢) لانه بات مستبعدا ان يتحقق هدف البت في تفاصيل الترتيبات الازمة في غضون عام ١٩٦٩ ، وهو الهدف المذكور في قرار المؤتمر ٢١ (الدورة ٢) ،

واد تدرك ان الاتفاق على اقامة نظام للافضليات المعممة غير التبادلية وغير التمييزية انما يمثل خطوة هامة اتخذها المجتمع الدولي لتحقيق نتائج عملية في ميدان التجارة والانماء ،
واد تحيط علما بطلب مجلس التجارة والانماء في قراره ٦١ (الدورة ٤) ، بأن تقوم اللجنة الخاصة المعنية بالفضليات بموافاة المجلس بتقريرها النهائي في دورة استثنائية تعقد في مطلع عام ١٩٧٠ ،

(١) ' اعمال مؤتمر الام المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثانية ' ، المجلد الاول و Add.1 و Add.2 و Corr.3 و Corr.4 ، التقرير والمرفقات ؛ (منشورات الام المتحدة ، رقم البيع : E.68.II.14) ، ص ٣٨ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (A/7616) ، ص ٢٠٩ .

- ١- تعتقد ان القيام ، قريبا بتطبيق نظام فعال مقبول قبولا متبادلا للافضليات المحسنة غير التبارلية وغير التمييزية ، سيكون مثلا ملمسا على العمل الدولي الفعال ، في اطار مؤتمر الام المتحدة للتجارة والانماء ، لتشجيع توسيع التجارة وتفعيل الانماء الاقتصادي للبلدان المتنامية ، وسيكون عنصرا حيويا في استراتيجية عقد الام المتحدة الانمائي الثاني ؟
- ٢- وترحب باتفاق البلدان النامية ذات الاقتصاد السوقي ، الاعضاء في مؤتمر الام المتحدة للتجارة والانماء ، على تزويد المؤتمر بالوثائق الموضوعية في موعد لا يتعدى ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ (١) ، وترجو ان تتضمن هذه الوثائق ، بقدر الامكان ، معلومات محددة ملموسة ؟
- ٣- وتحث جميع الدول الاعضاء في مؤتمر الام المتحدة للتجارة والانماء على ان تجري مشاورات بناءة في اللجنة الخاصة المعنية بالافضليات بغية تقديم تقريرنهائي يتيح لمجلس التجارة والانماء ، في دورته الاستثنائية ، الوصول الى حلول مرضية بشأن الترتيبات الالازمة ، وفقا للجدول الزمني المتفق عليه في الشطر الاول من دورة المجلس التاسعة ، وعلى ان تراعي الامل الذي اعرب عنه بلدان كثيرة في قرار المؤتمر ٢١ (الدورة ٢) في ان يصبر نفاذ الترتيبات في مطلع عام ١٩٧٠ .

الجلسة العامة ١٨١
٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٠٩ (الدورة ٢٤)
معهد الام المتحدة للتدريب والبحث

ان الجمعية العامة ،
ان تشير الى قراراتها السابقة المتعلقة بمعهد الام المتحدة للتدريب والبحث ، ولا سيما القرار ٢٣٨٨ (الدورة ٢٣) المتخد في ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ ، والى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الموضوع نفسه ،
١- تحيط علمًا مع الارتكاب بتقرير المدير التنفيذى لمعهد الام المتحدة للتدريب والبحث (٢) ؟

(١) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والانماء ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٤
ألف (TD/B/262/Rev.1) ، النبذة ٢١ '٢' .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٥
• (A/7615)